



البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف

العدد : ٢١٥ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

NO :
DATE :

(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) .. مُحَمَّدٌ أَسْوَأُنَا، الْقِرَانُ مِنْهُجُنَا

المصارف المجازة كافة

م/ الضوابط الرقابية الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن

تحية طيبة..

في ضوء إجراء المراجعة الأولى لـ (الضوابط الرقابية الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن)، وإحاطاً بإعامنا المرقم (٤٤٠/٤/٩) في ٢٠٢٤/٩/٢٤ واستناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٥، نرافق ربطاً نسخة الضوابط مدار البحث.
للمعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ تسلّم كتابنا.. مع التقدير.

المرافقات

- الضوابط الرقابية الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن .

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٥/٩/٢٠

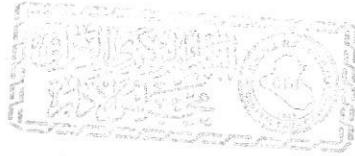
البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

الضوابط الرقابية الخاصة بأسس تقييم
الجدارة الائتمانية للزبائن
Creditworthiness

2025

قائمة المحتويات

٣	المقدمة:
٣	نطاق التطبيق
٤	جدول التعريفات
٥	القسم الأول: أسس تقييم الجدارة الائتمانية:
٥	أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي تتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:
٨	ثانياً: اعداد الدراسات والمراجعات اللازمة لعملية التصنيف
٩	ثالثاً: فئات الجدارة الائتمانية للزبائن:
١٠	القسم الثاني: أسس تصنيف قروض التجزئة (لأغراض استهلاكية)، والقروض/ التمويلات العقارية للإسكان الشخصي:
١٠	أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي تتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:
١٢	ثانياً: فئات التصنيف:
١٢	القسم الثالث: أسس تصنيف القروض/ التمويلات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (SMEs):
١٢	أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي تتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:
١٣	ثانياً: فئات التصنيف:
١٣	القسم الرابع: القواعد العام:
١٣	أولاً: - تحديد منهجية تطبيق المعيار الدولي IFRS9: بالإشارة الى ما تضمنته الورقة الارشادية الخاصة بتطبيق المعيار الدولي IFRS9 الصادرة عن هذا البنك:
١٤	ثانياً: تقدير احتمالية التعثر (Probability of Default):
١٤	ثالثاً: ضمانات يُعَدُّ بها لدى تكوين المخصصات:
١٦	رابعاً: اعتبارات اضافية:



إستناداً لأحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، ولغرض تعزيز نظم الرقابة والإشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في أسس تصنيف الجدارة الائتمانية تم إصدار هذه الضوابط:

المقدمة:

بهدف تعزيز نظم الرقابة والإشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في أسس تصنيف الجدارة الائتمانية، فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخرًا كثيرًا من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها تقليل حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخليًا وخارجيًا، التي تهدد استقرار المصارف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي بصورة عامة.

إن المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، ولا سيما منها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة تفرض في المبدأ الأساسي رقم ١٥، أن يكون لدى المصارف (المجموعات المصرفية) إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك إشراف فاعل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للتعرف وتقييم المخاطر ذات الأهمية المادية ومراقبتها وضبطها والتقليل منها، وتقييم كفاية رأس المال والسيولة على وفق بنية المخاطر، وفي إطار العمل على تطبيق الدعامة الثانية من متطلبات بازل في ما يتعلق بالمراجعة الإشرافية، ولما كانت الإدارة السليمة للمخاطر تشكل أساساً لمتانة الوضع المالي لدى المصرف (المجموعة المصرفية) مما يسهم في حماية أموال المودعين من جهة والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى، يطلب من المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بالضوابط المتعلقة بإدارة المخاطر وبسائر الأنظمة ذات الصلة الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك.

نطاق التطبيق

إن القيام بعملية تكوين احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (ECL) للأدوات المالية الخاضعة للمعيار^١ (IFRS9) يطلب الالتزام بأسس تقييم الجدارة الائتمانية والضوابط ذات العلاقة، على أن تتم مراعاة النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تُطبق أحكام هذه الضوابط على جميع المصارف العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، والمصارف التابعة لمجموعات مالية أجنبية.

ثانياً: يتطلب اعتماد أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن من قبل المصرف وفروعه داخل وخارج العراق والمصارف والمؤسسات المالية التابعة (باستثناء شركات التأمين) التي يملك فيها المصرف نسبة ملكية ٥٠ % فأكثر، أو في حال وجود سيطرة أو قدرة على التحكم، وذلك طبقاً للميزانية الموحدة / المجمعة للمصرف على أساس مجموعة مصرفية (تشمل المصرف والمؤسسات المالية الخاضعة لسيطرته، شركات الصرافة، شركات التمويل العقاري، شركات التأجير التمويلي، الشركات التي تعمل في نشاط الأوراق المالية).

^١ أدوات الدين المصنفة بالكلفة المخفضة
أدوات الدين المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
الائتمانات والكفالات المالية خارج الميزانية غير المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر.
مستحقات الإيجار وعود الأصول الأخرى (all lease receivables and contract assets).

جدول التعريفات

المصطلح	التعريف
البنك	البنك المركزي العراقي
المصرف	المصارف التجارية والاسلامية المجازة من قبل البنك.
الجدارة الائتمانية	هي تقدير يقوم به المصرف أو مؤسسات التقييم المختصة لتقدير صلاحية الزبون أو جدارته، مهما كانت طبيعته (شخص معنوي أو طبيعي ينتمي إلى القطاع المالي أو غير المالي أو أية جهة سيادية مثل البنك المركزي أو الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية أو مؤسسات القطاع العام الأخرى).
درجة جدارة ائتمانية منخفضة	تعني وجود احتمال كبير في عدم استطاعة المقترض تسديد الدين، ونظرًا إلى هذا الاحتمال فإن المصرف يشترط على المدين دفع فائدة مرتفعة على القرض/التمويل، أو رفض إعطائه القرض/التمويل من الأساس.
قروض/تمويلات التجزئة	هي تلك القروض/التمويل الممنوحة من المصرف لزبائنه من الأفراد بغرض تمويل احتياجات شخصية أو شراء سلع وخدمات، وتشمل الأرصدة المدينة الناتجة عن استخدام البطاقات الائتمانية والقروض/التمويلات لغرض سد احتياجات الزبون.
القروض/التمويلات العقارية الشخصية	هي تلك القروض/التمويلات الممنوحة بغرض اقتناء أو تجديد وحدات سكنية.
الفوائد/العوائد المستحقة غير مقبوضة	تنتج عن توقف الزبون عن تسديد الفوائد/العوائد المترتبة بذمته لمدة تزيد على (٩٠) يومًا (القروض/التمويلات غير المنتجة المصنفة بضمن المرحلة الثالثة من معيار الإبلاغ المالي رقم ٩).
الفوائد/العوائد الهامشية	هي الفوائد التي تنتج عن توقف الزبون عن تسديد الفوائد/العوائد المترتبة بذمته لمدة تزيد على (١٨٠) (القروض/التمويلات غير المنتجة المصنفة بضمن المرحلة الثالثة من معيار الإبلاغ المالي رقم ٩).
الزبون	يشمل الشخص الطبيعي او المعنوي وحسب الحالة.

القسم الأول: أسس تقييم الجدارة الائتمانية:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة لتقييم الجدارة الائتمانية للزبائن تراعي الجوانب والشروط الأساسية المذكورة في هذه الضوابط، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة وملائمة لبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية... إلخ، من العوامل والظروف الداخلية والخارجية التي تؤثر في العمليات والنشاطات التي يقوم بها المصرف.

أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي يتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:

أ. وجود سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس الإدارة تُعَمَّم على جميع الموظفين المعنيين بالعملية الائتمانية وتشمل أسس تحديد درجة الجدارة الائتمانية للزبائن التي تُتَّخَذُ أساساً للمنح والتسعير^٢ وتكوين المخصصات، وتشمل أيضاً توحيد المفاهيم وأسس التقييم لدى جميع الإدارات المعنية بالمصرف، وتحديدًا واضحًا للصلاحيات الائتمانية والجهات المعنية بالتعامل، وتوحيدًا للنماذج المستخدمة. ويمكن أن تشمل تلك السياسة (حدًا أدنى) في أجزائها الرئيسية الآتي:

١. المراجعة الائتمانية للتسهيلات الممنوحة لجميع الزبائن مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية وبمراعاة القواعد المذكورة في الفقرة (ثانيًا/ ب) من هذه الضوابط.
٢. مراجعة ملفات الزبائن غير المنتجين وإعداد تقرير فصلي في الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب حالة المصرف، على أن يتم عرضه على اللجنة الائتمانية ومجلس إدارة المصرف أو إدارة الفرع الأجنبي بحسب الحالة.
٣. إجراء زيارات متكررة للزبون ومتابعة تطور حساباته مع المصرف.
٤. تقييم المخاطر لمؤسسات القطاع المالي المرتبطة طبقًا للتعليمات والضوابط الصادرة عن هذا البنك.
٥. توافر وظيفة متابعة الائتمان في المصرف والتي تتأكد قبل الصرف من توافر الشروط والضمانات واستيفاء جميع المستندات القانونية.
- ب. يتطلب مراعاة شروط وإجراءات منح التسهيلات الائتمانية المذكورة في ضوابط إدارة المخاطر الصادرة عن هذا البنك.
- ج. تطوير النظام المصرفي من خلال إضافة خصائص تتعلق بتقارير للمعلومات الائتمانية وذلك بصفة قاعدة أساسية تمكن المصرف من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع الزبون.
- د. وجود نظام جيد لتقييم المخاطر يساعد في قياس جودة الائتمان لموقف كل تسهيل ائتماني على حدة وكذلك لمحفظة القروض/التمويلات، ويُراعى في هذا الشأن التركيز للزبون الواحد وأطرافه

^٢ يتم التسعير على وفق سياسة تسعير الفوائد/العوائد المصدق عليها من مجلس إدارة المصرف.

المرتبطة، والقطاع، والعملات، والأجال، والمتوسط المرجح لتقييم الزبائن مقارنة بالمدد السابقة ومدى تناسب الفائدة/العائد ودرجة المخاطرة مع تحديث النظام باستمرار، ويشتمل ذلك النظام على البيانات الضرورية اللازمة للتقييم على وفق سياسة المصرف.

٥. متابعة الائتمان بعد المنح من خلال القسم المختص (قسم الائتمان/ التمويل) وكذلك قسم التدقيق الداخلي وقسم ادارة المخاطر للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعية من قبل إدارة المصرف وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية ورفع تقرير لإدارة المصرف بأية ممارسات لا تتفق والسياسة والشروط المشار إليها والإجراءات الواجب اتباعها.

و. ينبغي أن تتم مراعاة العوامل الآتية عند تحديد الجدارة الائتمانية وتحليلها:

١. تحليل إدارة المؤسسة مع توضيح الكوادر الفنية وخبرتها واستراتيجية الإدارة ووسائل تحقيقها.
٢. تحليل للصناعة/ السوق وأهم المنافسين وحصة المؤسسة في السوق.
٣. نتائج تحليل المركز المالي للزبون على وفق ما تعكسه حساباته الختامية لآخر ثلاث سنوات في الأقل^٢، وذلك مع مراعاة المصادقية لمراقبي الحسابات القائمين بمراجعة القوائم المالية للزبون، وبحيث يشمل التحليل الآتي:

٣,١ مدى توازن الهيكل التمويلي للزبون، مع مراعاة العلاقة بين إجمالي التسهيلات المصروح بها والمستخدم من المصرف أو المصارف العاملة في العراق بصورة عامة، من واقع البيان المجمع الصادر عن قسم تبادل المعلومات الائتمانية بالبنك المركزي العراقي وبين حقوق الملكية للزبون.

٣,٢ مؤشرات الربحية والتشغيل للزبون.

٣,٣ التدفقات النقدية المتولدة من نشاط التشغيل ومدى كفايتها فضلاً عن مصادر السداد الأخرى.

٤. نتائج الاستعلامات الحديثة عن الزبون ومعاملاته مع المصارف الأخرى والزيارات الميدانية.

٥. موقف التزامات الزبون تجاه الجهات السيادية مثل الضرائب والتأمين الاجتماعي.

٦. البيان المجمع عن الزبون والأطراف المرتبطة موضعاً به الآتي:

٦,١ مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع المصرف أو المصارف الأخرى - سواء بتعديل قيم

أم شروط السداد - ولا سيما الانتظام في السداد.

٦,٢ الإجراءات القانونية المتخذة من المصرف أو المصارف الأخرى ضد الزبون أو اتخاذ

الزبون للإجراءات القانونية ضد المصرف.

٦,٣ مدى انتظام مجموعة الزبائن ذوي الأطراف المرتبطة في سداد التزاماتهم تجاه المصرف

وكذلك انتظام تعاملاتهم مع المصارف الأخرى من واقع الاستعلامات والبيان المجمع لهم.

^٢ بالنسبة للشركات الجديدة قبل اكمال الاعمال على استر النجعة المبركة وتحليل نشاطها والقطاع أو الصناعة الذي تنتمي اليها

٧. تحليل حركة معاملات الزبون مع المصرف على أن يتضمن ما يأتي:
- ٧,١ مدى تجاوز التسهيلات الممنوحة للزبون عن الحدود المصرح له بها ومدته (إن وجدت باستثناء تلك المحددة من قبل البنك المركزي).
- ٧,٢ نوعية الضمانات المستحصلة من المصرف (إن وجدت)، ودرجتها، ومدى قابليتها للتسييل، ومدى توافر التأمين على تلك الضمانات لصالح المصرف وكذلك الأسلوب المتبع بشأن تقييم تلك الضمانات ومقدار تجاوز أرصدة مديونية الزبون عن قيم التسهيلات الائتمانية لتلك الضمانات (إن وجدت).
- ٧,٣ حركة حسابات الزبون مع المصرف خلال مدة التعامل السابقة، ولا سيما نسبة دوران الحساب الجاري على وفق الشروط.
- ٧,٤ مدى نشاط حركة الإيداع والسحب من البضائع المقدمة بصفة ضمان، ومدى تجاوز البضائع المرتهنة للمدة التخزينية لها، واحتمالات تلفها أو تقادمها، وضعف إمكانية تصريفها.
- ٧,٥ نسبة الكمبيالات المستحقة غير المسددة إلى الكمبيالات المستحقة المقدمة برسم الضمان.
- ٧,٦ نسبة الكمبيالات المستحقة غير المسددة إلى الكمبيالات المستحقة المقدمة برسم التحصيل إذا كان المتحصل منها يُستخدم في سداد التزامات الزبون.
- ٧,٧ أن يتلأنم مبلغ التسهيل (باستثناء السحب على المكشوف^٤) الممنوح للشركات مع حجم رأس مالها أو مجموع أصولها بحسب الحالة وفي كل الحالات يجب أن لا يتجاوز (٥٠٠%) من رأس مال الشركة وحقوق الملكية، ويستثنى من ذلك التسهيلات المضمونة بتأمينات نقدية.
٨. في ضوء عناصر التقييم السابقة يتم تحديد درجة الجدارة الائتمانية للزبون وذلك على وفق الفئات المذكورة في الفقرة (ثالثاً) من هذه الضوابط.

ثانياً: اعداد الدراسات والمراجعات اللازمة لعملية التصنيف

تُدْرَس محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للزبائن لمراجعة المخصص اللازم تكوينه على وفق تصنيف الجدارة الائتمانية في تاريخ الفحص، وذلك لدى إعداد القوائم المالية الفصلية أو السنوية بفحص أرصدة القروض/التمويلات الممنوحة وكذلك الالتزامات العرضية والارتباطات من خلال لجنة مختصة مع مراعاة عدم تضارب المصالح تُنشأ لهذا الغرض على وفق الآتي:

أ. إجراء دراسة تفصيلية موضوعية للقروض/التمويلات والالتزامات العرضية (خارج الميزانية) والارتباطات بوساطة لجنة تضم ممثلين من جميع إدارات المصرف المعنية بالعملية الائتمانية، على أنه يتعين الالتزام بالأسس نفسها في تكوين المخصص على أساس فصلي لجميع فروع المصرف، بحيث إذا ما طرأ تعديل على هذه الأسس ينبغي الإفصاح عنه في تقرير هذه اللجنة مع بيان مبررات ذلك التعديل، ويُعرض التقرير على لجنة التدقيق وتقدم التوصيات بشأنه الى مجلس الإدارة أو إدارة الفرع الأجنبي بحسب الحالة.

ب. تشمل الدراسة فحص الآتي:

١. جميع قروض/تمويلات الزبائن المنتجة للفوائد/العوائد على وفق آخر دراسة سابقة تمثل مقدار (٢٠%) من إجمالي القروض/التمويلات الممنوحة في الأقل.
٢. عينة من القروض/التمويلات التي تم منحها خلال المدة محل الفحص.
٣. جميع القروض/التمويلات المصنفة بوصفها غير منتجة للفوائد/العوائد على وفق آخر دراسة سابقة.
٤. جميع القروض/التمويلات الممنوحة لمجموعات الزبائن والأطراف المرتبطة بهم.
٥. جميع القروض/التمويلات الممنوحة للأطراف ذوي الصلة بالمصرف وتتضمن كبار المساهمين والإدارة التنفيذية العليا والشركات التابعة للمصرف وذات المصلحة المشتركة وأي طرف آخر له تأثير جوهري في السياسات المالية والتشغيلية له.
٦. جميع القروض/التمويلات الممنوحة للشركات التي يسهم المصرف في رأس مال أي منها بنسبة مؤثرة، أو له تأثير في إدارتها.
٧. جميع الالتزامات العرضية /الالتزامات العرضية مع الشركات التي تم منحها خلال مدة الفحص.

ثالثاً: فئات الجدارة الائتمانية للزبائن

تحدد درجات الجدارة الائتمانية عند المنح أو الزيادة أو التجديد على أساس فصلي وعند تصنيف الديون وتكوين المخصص بعشر فئات، أخذاً بالحسبان المؤشرات الواردة مقابل كل فئة، وذلك على وفق ما يأتي:

جدول رقم (١) فئات الجدارة الائتمانية للزبائن

الحالة	الفئة	مستوى المخاطر الائتمانية	المعيار الدولي IFRS9	نوع المخصص
منتج للفوائد/ للعوائد	١	مخاطر منخفضة جداً	المرحلة الاولى	العام
	٢	مخاطر منخفضة		
	٣	مخاطر معتدلة		
	٤	مخاطر مقبولة		
	٥	مخاطر مقبولة إلى حدٍ ما		
	٦	مخاطر قابلة للارتفاع	المرحلة الثانية	
	٧	مخاطر تحتاج لعناية، ولا سيما ^(٥) (ائتمان متوسط)		
غير منتج للفوائد/العوائد	٨	ائتمان دون المتوسط	المرحلة الثالثة	المحدد
	٩	ائتمان مشكوك في تحصيله		
	١٠	ائتمان خاسر		

وتجب مراعاة قيام كل مصرف بتحديد وزن ترجيحي لأهمية كل مؤشر أو سمة من السمات العشرة الأساسية الموضحة بمنهجية تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن على وفق التفاصيل المذكورة في الملحق رقم (١)/ أنموذج (Excel) صفحة أسس التصنيف^٦:

^٥ ينبغي ألا تستمر درجة تقييم الجدارة الائتمانية بهذه الفئة لمدة أكثر من تسعة أشهر وإذا تجاوز التصنيف في هذه الفئة أكثر من تسعة أشهر من دون تحسن فيتعين في هذه الحالة تخفيض الجدارة الائتمانية إلى الفئة ٨ (ائتمان دون المتوسط).

^٦ يرجى مراجعة ملف (Excel) المرفق بهذه الصواب للتحصول على معلومات إضافية.

جدول رقم (٢) السمات الأساسية لتقييم الجدارة الائتمانية للشركات

استقرار الصناعة	الموقف المالي
استقرار المؤسسة	الإدارة والرقابة الداخلية
القدرة التنافسية للمؤسسة	التعامل مع المشاكل القانونية
مؤشرات ونتائج الأداء التشغيلي	هيكل التمويل والتسهيلات
التدفقات النقدية	الأرصدة المستحقة السداد
مؤشرات الاقتصاد الكلي	الاعتبارات البيئية والاجتماعية

القسم الثاني: أسس تصنيف قروض التجزئة (لأغراض استهلاكية)، والقروض/ التمويلات العقارية للإسكان الشخصي:

يشير مفهوم قروض/تمويلات التجزئة إلى منح القرض/التمويل والتسهيلات للزبائن بغرض تمويل احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج، أما القروض/التمويلات العقارية للإسكان الشخصي فهي التمويل أو منح التسهيلات للزبائن لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص ترميم سكن خاص أو شراؤه، ويتم سدادها على شكل أقساط شهرية، وتتميز هذه القروض/التمويلات بصفة عامة بمنحها من خلال برامج منتجات وعدم تركزها لدى شريحة محدودة من الزبائن.

أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي يتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:

- وجود نظام للمعلومات الائتمانية على المستوى الداخلي للمصرف، فضلاً عن الاستعانة بالمعلومات التي يوفرها نظام الاستعلام الائتماني الخاص بهذا البنك، إذ يتضمن جميع المعلومات الأساسية (على سبيل المثال لا الحصر: اسم الزبون، رقم البطاقة الموحدة، التاريخ الائتماني، الخ) بدءاً بالزبائن الجدد وعند التجديد للزبائن الحاليين.
- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر يساعد في قياس جودة الائتمان يتم تحديثه باستمرار بإضافة أية عوامل جديدة قد تؤثر في درجة تقييم المخاطر.
- متابعة مستمرة لعملية تقييم المخاطر.

- د. يُراعى للمصارف التي تمارس نشاط التجزئة المصرفية، توفير الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذا النشاط، مع التدريب المستمر للكوادر البشرية، فضلاً عن توافر إجراءات كافية لإدارة هذه المخاطر منها الآتي (حدًا أدنى):
١. أن يكون لكل مُقترض درجة تقييم للمخاطر المتعلقة به (Scoring) تأخذ بالحسبان دخل الزبون وموارده الذاتية الأخرى وبما يُمكن المصرف من تقييم قدرة الزبون على السداد.
 ٢. أن يتم فتح حساب واحد لكل زبون بما يتيح رصد إجمالي أرصدة القروض/ التمويلات الممنوحة له.
 ٣. متابعة حركات السحب ومقارنتها بمدى الانتظام في السداد.
 - هـ. الالتزام بإعداد سياسة شاملة لبرامج القروض/ التمويلات تتسم بالوضوح وتُعتمد لدى مجلس إدارة المصرف، على أن تشمل بوجه خاص:
 ١. الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض/ التمويلات.
 ٢. المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض/ التمويلات.
 ٣. الضوابط والحدود والضمانات الخاصة بكل نوع.
 - و. ضرورة استخدام المصارف لأسلوب تقييم الزبائن قبل منح القروض/ التمويلات وذلك بإعطاء درجات لعناصر التقييم كافة، التي تتضمن:
- جدول رقم (٣) عناصر تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن (قروض/تمويلات) التجزئة والعقارية للإسكان الشخصي

مستوى الدخل الشهري	مدى استقرار مستوى الدخل
الملاءة	الضمانات
المعاملات مع المصارف	السمة / الاستعلام الائتماني
الوظيفة	العمر
الحالة الاجتماعية	مستوى التعليم

- ز. توافر المتابعة للائتمان بعد المنح من خلال وظيفة متابعة الائتمان وكذلك إدارة التفتيش الداخلي للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعية من إدارة المصرف وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية ورفع تقرير لإدارة المصرف بأية ممارسات لا تتفق والسياسة والشروط المشار إليها والإجراءات الواجب اتباعها.

ثانيًا: فئات التصنيف:

يتم التصنيف وتكوين المخصص لمحافظة التجزئة المصرفية على وفق الآتي حدًا أدنى:

جدول رقم (٤) فئات الجدارة الائتمانية للزبائن

نوع القروض/التمويلات	قروض/تمويلات منتجة للفوائد/ للعوائد	قروض/تمويلات غير منتجة للفوائد/العوائد المرحلة الثالثة	
		دون المتوسط	مشكوك في تحصيلها
البطاقات الائتمانية: - مدة عدم السداد (المدة بعد انتهاء مدة السماح باليوم)	أقل من ٣٠ يوم ضمن المرحلة الأولى ٣١-٦٠ يوم ضمن المرحلة الثانية	(٩٠) يوم	(١٢٠-٩١) (١٥٠-١٢١) (١٨٠-١٥١)
القروض/التمويلات الشخصية: - مدة عدم السداد (المدة بداية من تاريخ أول قسط لم يسدد باليوم)	أقل من ٣٠ يوم ضمن المرحلة الأولى ٣١-٦٠ يوم ضمن المرحلة الثانية	(٩٠) يوم	(١٢٠-٩١) (١٨٠-١٢١)
القروض/التمويلات العقارية بغرض اقتناء وحدات سكنية أو تجديدها: - مدة عدم السداد	أقل من ٣٠ يوم ضمن المرحلة الأولى ٣١-٦٠ يوم ضمن المرحلة الثانية	(٩٠) يوم	(١٢٠-٩١) يوم (١٨٠-١٢١) يوم

القسم الثالث: أسس تصنيف القروض/التمويلات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (SMEs):

أولاً: الاعتبارات والجوانب الأساسية التي يتطلب مراعاتها في عملية التصنيف:

أ. إعداد سياسة شاملة لبرامج القروض/التمويلات تتسم بالوضوح وتُعتمد لدى مجلس إدارة المصرف،

على أن تشمل بوجه خاص الآتي:

١. الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض/التمويلات.

٢. المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض/التمويلات بما في ذلك دراسة الجدوى المتعلقة

بالمشروع المستهدف تمويله.

٣. الضوابط والحدود والضمانات الخاصة بكل نوع.

ب. الاستعلام عن الزبون من المصادر المختلفة أخذًا بالحسبان السمعة ومدى الانتظام في السداد والوفاء بالتعهدات والالتزامات.

ج. مدى تناسب إجمالي التسهيل الممنوح مع نشاط الزبون.

د. المتابعة الجيدة للانتماء الممنوح لكل زبون والتأكد من استخدامه في الغرض الممنوح لأجله.

هـ. توافر المتابعة للانتماء بعد المنح من خلال وظيفة متابعة الانتماء وكذلك إدارة التفتيش الداخلي للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعية من إدارة المصرف وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية ورفع تقرير لإدارة المصرف بأية ممارسات لا تتفق والسياسة والشروط المشار إليها والإجراءات الواجب اتباعها.

ثانيًا: فئات التصنيف:

يتم التصنيف على وفق الآتي حدًا أدنى:

جدول رقم (٥) فئات الجدارة الائتمانية للقروض/التمويلات SMEs

قروض/تمويلات غير منتج للعوائد			قروض/تمويلات	شروط التصنيف
خاسر	مشكوك في تحصيلها	دون المتوسط	منتج للعوائد	
اثنا عشر شهرًا	تسعة أشهر	ستة أشهر	-	مدة التأخر في السداد

القسم الرابع: القواعد العام:

أولاً: - تحديد منهجية تطبيق المعيار الدولي IFRS9: بالإشارة إلى ما تضمنته الورقة الإرشادية الخاصة بتطبيق المعيار الدولي IFRS9 الصادرة عن هذا البنك ، يتطلب قيامكم بتحديد المنهجية الفضلى لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكل نوع من الأصول والالتزامات المالية (Loss Rate Approach ، PD/LGD Method...)، تؤخذ بالاعتبار جميع الأصول والالتزامات المالية داخل وخارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر انتماء، حيث يتم توثيق المنهجية المعتمدة لكل نوع أو مجموعة أصول والتزامات مالية متشابهة (سبب اختيار المنهجية، الفرضيات المعتمدة الخ...)، وفي حالة اعتماد على منهجية تعتمد على نماذج (Models) يتوجب الاتي:

١. تأمين حسن استخدام وفعالية هذه النماذج من قبل ذوي الاختصاصات والخبرات المناسبة داخل المصرف.
٢. تولي جهة مستقلة التحقق من صحة النماذج المعتمدة ودقة الاحتمالات الناجمة عن هذه النماذج وكما تم الإشارة اليه في أعلاه.
٣. التنبيه إلى عدم وجود تضارب في المصالح ما بين مطور النموذج والجهة التي تتولى التحقق منه سواء من داخل أو خارج المصرف.

ثانياً: تقدير احتمالية التعثر (Probability of Default)

بعد عملية تحديد الجدارة الائتمانية وفقاً للفئات المذكورة في أعلاه يتم تقدير احتمالية التعثر وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي IFRS9 من خلال استخدام نموذج تقدير الصادر من وكالات التصنيف الائتماني أو من خلال استخدام البيانات التاريخية وفي حالة عدم وجود بيانات تاريخية يتم اعتماد معدل التعثر للقطاع المصرفي (Default Rate) وذلك عبر تكوين مصفوفة زمنية تأخذ بنظر الاعتبار مؤشرات الاقتصاد الكلي أو نماذج تقدير أخرى معتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف، مما يساعد المصرف على إدارة المخاطر الائتمانية بشكل فعال، مع ذلك يجب أن تكون هنالك مراجعة سنوية بحد أدنى لتحديث نماذج تقدير احتمالية التعثر بانتظام لضمان الدقة والموثوقية.

ثالثاً: ضمانات يُعتمدُ بها لدى تكوين المخصصات

فضلاً عن تقنيات تقليل مخاطر الائتمان المذكورة في ضوابط إدارة المخاطر الصادرة عن هذا البنك، يتطلب مراعاة الفقرات الآتية عند حساب نسب مخصص القروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية طبقاً للفئات المذكورة في الفقرة ثانياً، مع استبعاد العوائد المهمشة والبنود الآتية من أرصدة القروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للزبون:

- أ. الضمانات النقدية المتمثلة في النقد والذهب وشهادات الإيداع والودائع بشرط أن تكون هذه الضمانات مرهونة لدى المصرف نفسه للقرض الممنوح للزبون (أما فروع المصارف الأجنبية فتكون تلك الودائع مرهونة لدى فرع المصرف الأجنبي بالعراق)، وإذا كانت الضمانات النقدية بغير عملة الدين فيجب أن يفوق المعادل لها قيمة الديون.
- ب. الضمانات العقارية: يجب أن تخضع الضمانات العقارية نسبة تخفيض بنسبة (٢٥%) عند منح الائتمان، مع ذلك ولمتطلبات المعيار الدولي يجب أن لا تقل نسبة الضمانة بافتراض التعثر (LGD) عن (٣٠%-٧٠%) ويجب أن تكون (١٠٠%) في حالة عدم سيطرة المصرف على تلك الضمانة أو أن هنالك صعوبة بالتنفيذ.
- ج. الكفالات المصرفية المتسلّمة، الصادرة عن مجموعة المصرف/ فرع المصرف الأجنبي لصالحه أو الصادرة له عن خارج المجموعة^(٧)، شرط أن تكون هذه:

١. صادرة عن مصرف خارجي ذي ملاءة مرتفعة حاصل على درجة تقييم (B) حداً أدنى^(٨).
٢. أن تكون غير قابلة للإلغاء.
٣. أن يتعهد فيها المصرف مُصدّر الضمانة بالسداد عند أول مطالبة من المصرف/ فرع المصرف الأجنبي.

* شاملاً ال L/C & L/G المستوفى للشروط فيها

بصرف النظر عن اتجاه التقييم سواء كان سلباً أو موجباً أو متعادلاً

- د. نسبة (٧٥%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المرهونة للمصرف بموجب عقد اتفاق يمنحه الحق، بصفته دائئاً مرتتهناً، في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقيم المدين بالوفاء بمستحققات المصرف المضمونة عند حلول أجلها، شرط أن تكون تلك الأوراق مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو في الأسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة.
- هـ. تُحتسب حوالات الخزينة العراقية أو حوالات البنك المركزي العراقي أو شهادات الإيداع الإسلامية السيادية بالدينار العراقي بنسبة ١٠٠% من قيمتها الاسمية، أما السندات الحكومية للدول الأخرى بالعملات الأجنبية فتُحتسب على أساس التصنيف الدولي للدول وقيمتها السوقية.
- و. يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركة العراقية للكفالات المصرفية للتصنيف بنسبة (٢٥%) بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركة والبالغة (٧٥%).
- ز. يخضع الائتمان النقدي الممنوح بضمانة كفالات شخصية / راتب الذي ينطبق بشكل أساسي على قروض التجزئة بنسبة (٤٥%) أي بمعنى تُحتسب الكفالات الشخصية بنسبة (٥٥%)، إذ يجب أن لا تقل الخسارة بافتراض التعثر (LGD) عن نسبة (٤٥%).
- ح. يخضع الائتمان النقدي المضمون من شركات التأمين المجازة من قبل ديوان التأمين والتي تمنح بوليصة تأمين ضد عدم السداد للتصنيف بالنسبة للمبلغ المتبقي غير الخاضع للتغطية من قبل شركة التأمين بنسبة ١٠٠%.
- ط. يخضع التمويل المضمون من شركات التكافل الإسلامية المجازة والتي تمنح وثيقة تأمين وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ضد عدم السداد للتصنيف بالنسبة للمبلغ المتبقي غير الخاضع للتغطية من قبل شركة التكافل بنسبة ١٠٠%.
- ي. تؤخذ قيمة الضمانة عند منح القرض/التمويل وفقاً للإطار العام للسياسة الاحترازية المعتمد من قبل هذا البنك مع تلبية الشروط المدرجة ادناه:
١. استيفاء جميع الأركان القانونية وأن يكون مؤمناً عليها لصالح المصرف بصفته دائئاً مرتتهناً.
 ٢. أن تكون القيمة قابلة للتحقق من خلال بيع الضمانة من خلال التراضي بين الزبون والمصرف أو تحل بالطرائق القانونية.
 ٣. ليس بالضرورة أن تكون الحصص المشاعة مُفرزة، حيث بالإمكان قبول الحصص المشاعة كضمانة بمقدار ملكية الزبون في العقار المشاع.
 ٤. أن يتم تخمين قيمة الضمانة العقارية حسب توجيهات هذا البنك الصادرة بهذا الخصوص.
 ٥. يجب ان تتوفر الأركان القانونية للضمانة العقارية والتي تتمثل بالآتي: -
(أ) حصول المصرف على شهادة التصرفات العقارية متضمنة أسماء أطراف عقد الرهن وبياناتهم، وبيان الديون وشروطها.
(ب) أن يتم قيد رهن الأصول العقارية لدى دائرة التسجيل العقاري وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ولا يتم رفع الرهن إلا في حال انتفاء الحاجة منه.

رابعاً: اعتبارات إضافية

فضلاً عن الفقرات والبنود المذكورة في الفقرة الخاصة بتصنيف الديون في ضوابط إدارة المخاطر الصادرة عن هذا البنك، يجب مراعاة الآتي:

أ. فيما يخص القروض/ التمويلات الممنوحة بالعملات الأجنبية أن يتم تكوين المخصص بعملة القرض/ التمويل.

ب. المعالجة المحاسبية على القروض/ التمويلات غير المنتجة للفوائد/ أو العوائد: ابتداءً من تاريخ التصنيف يتم قيد الفوائد/ العوائد على القروض/ التمويلات المصنفة بالفئات من الثامنة إلى العاشرة (غير منتجة للعوائد) (المرحلة الثالثة بضمن تعليمات IFRS9) بالرجوع إلى المعالجة المحاسبية المعتمدة بموجب المعايير الدولية.

ج. عدم منح تسهيلات (بالحساب الجاري/ المكشوف) لتمويل الأصول الثابتة إلا بشكل قروض/ تمويلات ذات آجال محددة وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله والوضع المالي للزبون وتحديد برنامج التسديد على وفق التدفقات النقدية.

د. عدم منح تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي وبعد الاطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة للزبون من المصارف والمؤسسات المالية ونسبة الكمبيالات المسحوبة والمدفوعة بمعرفة الزبون إلى الكمبيالات المستحقة ومن خلال نظام تبادل المعلومات الائتمانية (ICI).

هـ. عدم منح تسهيلات ائتمانية عقارية لأغراض تجارية تتجاوز نسبة (٦٠%) حداً أقصى من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية للمشروع قيد الإنجاز، باستثناء مشاريع (SMEs).

و. عدم إعادة تصنيف القروض/ التمويلات غير المنتجة للفوائد/ العوائد (المرحلة الثالثة) التي يتم بشأنها تسويات بضمن فئات تصنيف القروض/ التمويلات المنتجة للفوائد/ العوائد بمجرد الموافقة على التسوية إلا بعد توافر شروط التصنيف بضمن القروض/ التمويلات المنتجة للعوائد، ومن ذلك الآتي:

١. مراعاة الشروط الواردة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار الإبلاغ المالي (IFRS9) الصادر عن هذا البنك.

٢. تحسّن الموقف المالي للزبون من خلال انتظام عملية السداد لعدد مناسب من الأقساط (٣ أقساط شهرية كحد أدنى أو قسطين ربع سنوية) وإثبات جدية الزبون في تنفيذ التسوية.

٣. تحسّن موقف الضمانات.

٤. في حال قرّر المصرف تسوية ما تم التنازل عنه من فوائد/ عوائد هامشية سبق أن قيدها خارج الميزانية (إن وجدت)، أو شطبها، فيجب ألا يتم ذلك إلا بعد التأكد من سداد الزبون للجزء المجدول

من المديونية.

٥. لا يتم نقل القرض المجدول أو الذي تم تمديده عبر المراحل (Stages) إلا بعد انتظام الزبون بالسداد لعدد مناسب من الأقساط لا تقل عن (٣ أقساط).

ز. إلى جانب تحديد الجدارة الائتمانية على وفق ما تقدّم يتعيّن على كل مصرف تطوير نظمه الإلكترونية بحيث تتيح له تحديد الآتي:

١. درجة المخاطر الائتمانية لكل تسهيل ممنوح للزبون.
٢. الجدارة الائتمانية للزبون الواحد والأطراف المرتبطة به واحتساب المخصصات.
٣. المتوسط المرجّح للجدارة الائتمانية لمحفظة المصرف وجزئياتها بحسب القطاعات التي ينبغي أن يخضع كل منها لدراسات مستقلة.
٤. تسعير الفوائد/العوائد على أساس التقييم الداخلي للزبون، وبشكل يتناسب وسياسة التسعير على وفق الجدارة الائتمانية للزبون.
٥. حجم ونوع الضمانات المقبولة على أساس التقييم الداخلي للزبون وبشكل يتوافق مع سياسة قبول الضمانات المصادق عليها من مجلس إدارة المصرف.
٦. الفترة الزمنية لتسديد التسهيل على أساس التقييم الداخلي للزبون وفقاً لسياسة داخلية محدده لهذا الغرض.
٧. الطلبات المقدمة من الزبون (طلبات التمديد، السماحات، الخ) بناءً على نتائج التقييم الداخلي.
٨. توثيق وارشفة المعلومات الخاصة بالزيائن بشكل يتيح للمصرف الرجوع إليها بسهولة ويسر.
- ح. تخضع جميع النسب والمحددات المذكورة في هذه الضوابط للتعديل من قبل هذا البنك بحسب تطورات السوق والسياسة النقدية لهذا البنك.

-انتهى-